

## قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٨

بربط موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي

للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨

مبلغ ٣٧٧٣٨٣٠٠ جنيه (فقط وقدهه ثلاثة وسبعين مليوناً وثلاثمائة وثلاثة  
وثمانون ألف جنيه) .

### (المادة الثانية)

قدر جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ مبلغ ٩٤١٠٠٠٠ جنيه

(فقط وقدهه أربعة وتسعون مليوناً ومائة ألف جنيه) موزعة كالتالى :

أجور مبلغ ٥٢٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات مبلغ ٤٢١٠٠٠٠٠ جنيه .

### (المادة الثالثة)

قدر جملة الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ مبلغ ١٧٠٠٠٠٠٠ جنيه

(فقط وقدهه مائة وسبعون مليون جنيه) .

### (المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ مبلغ ٧٥٩٠٠٠٠٠ جنيه

(فقط وقدهه خمسة وسبعين مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر جملة الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بـ ٢٠٧٣٨٣٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وسبعة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسالية بمبلغ ١٩٢٣٨٣٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر جملة الإيرادات الرأسالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بـ ٢٠٧٣٨٣٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وسبعة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسالية متنوعة .

(المادة السابعة)

بالنسبة لمراكز نشاط التسويق والمعارض ونشاط البحوث الفنية والمالية ، يكون الصرف في حدود الإيرادات التي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، وتعديل الموازنة خلال العام بموافقة وزارة المالية بما يرد أو يخصص لتلك المراكز دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثامنة)

لا يجوز استخدام اعتماد فوائد بنك الاستثمار القومي في غير الأغراض المخصصة له .

(المادة التاسعة)

الأنشطة التي تبادرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستثمار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة العاشرة)

لا تسرى على الهيئة من أحكام التأشيرات العامة المتعلقة بالهيئات الاقتصادية  
إلا فيما يختص منها بالاستخدامات الاستثمارية .

(المادة الحادية عشرة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية  
إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨  
ويُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُعمل به كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ .

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

مِيزَانُ الْهَيْثَةِ الْقَدْرِيَّةِ لِلإِسْلَامِ الْمَدْرِسِيِّ  
السَّنَةُ الثَّالِثَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ ٢٠١٩/٢٠٢٠